

عدم استخدام التعاملات النقدية

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الإجراءات المالية في الجمعية لضمان عدم استخدام النقدية في المعاملات المالية والالتزام بالتحويلات البنكية المعتمدة، بما يحقق الشفافية والحوكمة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك:

1. استلام التبرعات والإيرادات.
2. صرف النفقات والمستحقات.
3. سداد الالتزامات المالية.

المادة الثالثة: المبادئ الأساسية

1. جميع المعاملات المالية يجب أن تتم عبر القنوات البنكية الرسمية للجمعية.
2. يمنع منعاً باتاً التعامل بالنقدية (كاش) سواء للإيرادات أو المصروفات.
3. جميع التبرعات والمساهمات يجب أن تودع مباشرة في الحسابات البنكية الرسمية للجمعية.
4. أي استثناءات يجب أن تكون بموافقة خطية من مجلس الإدارة وبحدود ضيقة ومبررة.

المادة الرابعة: إجراءات الاستلام

1. التبرعات تحول لحساب الجمعية البنكي عبر الحوالات البنكية أو وسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة.
2. يمنع استلام التبرعات نقداً من المتبرعين.
3. تصدر الجمعية إيصالاً إلكترونياً أو ورقياً معتمداً لكل عملية تحويل مالي.

المادة الخامسة: إجراءات الصرف

1. جميع المدفوعات للموظفين، الموردين، والمتعاقدين تصرف عبر التحويل البنكي.
2. يمنع سحب النقدية من حساب الجمعية إلا في الحالات الطارئة التي يقرها مجلس الإدارة مع توثيق المبررات.
3. أي صرف مالي يجب أن يكون بناءً على مستندات رسمية وفواتير معتمدة.

التاريخ :
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
مسجلة برقم (4077)

المادة السادسة: الرقابة والمتابعة

1. يقوم المدير المالي برصد جميع العمليات البنكية ومطابقتها مع المستندات المؤيدة.
2. ترفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن التزام الجمعية بعدم استخدام النقدية.
3. في حال وجود أي مخالفة يتم رفعها فوراً إلى مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات النظامية.

المادة السابعة: الإقرار

جميع منسوبي الجمعية يلتزمون بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعتبر أي تجاوز لها مخالفة تستوجب المساءلة.

رئيس مجلس الإدارة

معتوق بن محقق عاتق اللحاني

